

## فقه القرآن

[ 61 ] (فصل) ولا بأس بأن يشرب المضطر من المياه النجسة، ولا يجوز شربها مع الاختيار. وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتهجير، لان التهجير قربة إلى الله، والتقرب إليه تعالى لا يكون بالنجاسات. ولان المحدث يجد في اباحته للصلاة بدلا من الماء عند فقده، قال تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (1). ولا يجد المضطر بالعطش بدلا من الماء غيره، فإذا وجد الماء وكان نجسا رخص الله له في تناوله مقدار ما يمسك به رmqه. ويدل على استباحة الماء النجس في حال الاضطرار أن الله أباح كل محرم عند ضرورة، حيث قال (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) (2)، فبين أنه لا اثم على تناول هذه المحظورات عند الضرورة. (فصل) والماء إذا خالطه من الطاهرات ما غير لونه أو طعمه أو رائحته، فانه يجوز التوضوء به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء عليه، لان الله أوجب التيمم عند فقد الماء بقوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا)، ومن وجد ماء على تلك الصفة فهو واجد للماء قال الصادق عليه السلام: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدر (3). ولا خلاف أن الماء له حكم التهجير إذا كان على خلقته، والخلاف في أنه إذا خالطه غيره أو استعمل. (1) سورة النساء: 43. (2) سورة البقرة: 173. (3) وسائل الشيعة 1 / 100. (\*)